الفصل الثاني

الفصل الثاني
السعي

مقدمة وتعريف بالسعي.

المبحث الأول: المبادئ الأساسية للسعي

أولاً : العزيمة والإصرار والرغبة في العمل.

ثانياً : نية التعامل مع المسخرات.

ثالثاً : إنتاج سلعة أو أداء خدمة.

رابعاً: استهداف الحصول على مال عارض.

المبحث الثاني: مجالات السعي

أولاً : الزراعة.

ثانياً : الصناعة.

ثالثاً : تربية الحيوان.

رابعاً : التجارة.

خامساً: أداء الخدمات للآخرين.

المبحث الثالث: واجبات الساعي وحقوقه

أولاً: واجبات الساعي.

١- إتقان العمل.

٢- الإخلاص وابتغاء مرضاة الله.

٣- موجبات ابتغاء مرضاة الله.

أ. الحفاظ على المسخرات التي يتعامل معها.

ب. التوفير في النفقة وعدم الإسراف.

ج. الحفاظ على الخامات وأدوات السعي.

ثانياً: حقوق الساعي

١- الحق في عائد السعي.

أ. حصة الربح في حالة المضاربة.

ب. الربح بالكامل في حالة السعي المباشر.

ج. الأجر في حالة السعي من خلال آخر.

٢- الوقت المناسب للسعي.

المبحث الرابع: النواهي والضوابط المنظمة للسعي

أولاً: النواهي

١- الإفساد في الأرض.

٢- السعي لحرام أو بوسيلة حرام.

٣- الإضرار بالعباد والموجودات.

٤- خسران الكيل والميزان والغش... الخ.

٥- بخس الناس أشيائهم.

ثانياً: الضوابط الإضافية للسعي

١- الالتزام بالنواهي.

٢- اليقين بأن الله يرى العمل ويحاسب عليه.

مقدمة وتعريف بالسعي

أولاً: مقدمة:

هذا الفصل يعرض في توسع الركن الثاني من أركان نظرية المعاملات في الإسلام، وهو ركن السعي، ويتميز هذا الركن بأنه حلقة الوصل بين الركن الأول وهو المسخرات والركن الرابع وهو المال العارض، وتحليل هذا الركن سوف يكون مفيداً للغاية حال القيام بالدراسات والبحوث التطبيقية لنظرية المعاملات في الإسلام وخصوصاً لدى إعداد قانونٍ للعمل أو قانونٍ للتجارة، وتزداد أهمية هذا الركن بإدراكنا أنه يتعلق بالإنسان مباشرة منظما رحلته اليومية مع الحياة وحافظاً في ذات الوقت منزلته المكرمة من الخالق سبحانه وتعالى.

ومن المهم أن أشير لتلك الصلة الوثيقة بين السعي والعمل، إذ أن العمل هو نتيجة مباشرة للسعي والعكس غير صحيح ، ذلك أن الإنسان مطالب بالسعي وإما أن يتحقق له عمل نتيجة لسعيه أو لا يتحقق، ففي الأولى سوف يحصل على مقابل عمله، وفي الثانية سيناله جزاء سعيه. ومقابل العمل يناله الساعي من إنسان، أما مقابل السعي فجزاؤه على الله، ذلك أن العمل مظهر مادى في النهاية، بينما السعي يعتمد على مخبر معنوي لا يعلم حقيقته إلا رب السرائر وسيظل السعي هو الأصل والعمل فرع عليه، ومن موجبات ذلك أن مبادئ السعي ومجالاته والنواهي والضوابط عليه سوف تنصرف بكلياتها على عنصر العمل، تلقى بأضوائها النيرة على الشكل والمضمون، كاشفه الطريق الذي رسمه الإسلام لسعي الإنسان في الدنيا، مرتفعه به إلى مشارف الرقي والسمو حتى يُعلي شأن صاحبه أيضا في الآخرة.

وعلى نفس النهج الذي سار عليه البحث في نظرية المعاملات في

الإسلام من أنني ملتزم باستخراج القواعد والأسس التي تحكم موضوع البحث مما ورد فقط في القرآن والسنة ، أسير إن شاء الله ، وبالرغم من الثراء الفقهي في موضوع السعي والذي صاحب تطبيق الإسلام بنظرياته في أمصار عديدة مختلفة في طبائع أهلها ومختلفة في نواحي النشاط الإنساني فيها كما طبق الإسلام في أزمان متوالية وبالرغم من اختلاف الزمان والمكان كان الفقه الإسلامي بعلمائه يلاحق كل نشاط ويواكب كل تطور يطرأ على الحياة في تلك المجتمعات المختلفة، ويطوى تلك الأنشطة والتطورات تحت مظلة مبادئ الإسلام وشريعته، فوصل إلينا فقها ثريا غنيا لم يترك صغيرة أو كبيرة ولا شاردة أو واردة إلا وسعها بحثا وتأصيلاً، وصولاً إلى الحق والصواب في أمور جدت على الواقع موصولا بالمصادر الأساسية من قرآن وسنه.

غير أن الأمر في استخلاص نظرية منسوبة للإسلام يختلف، فلا تنظير إلا بما ورد في الكتاب والسنة فقط ، ذلك أن الإسلام بمصدر اسبق من ظهور اجتهادات الفقهاء، ومن ثم فمن المحال أن تكون النظرية في مصدر خلافهما وإلا بات أمر النظرية منسوبا إلى أعمال الفقهاء، ومن ثم تصبح النظرية وضعيه في مقامها الأول مرتكزة على مبادئ الإسلام، أو حتى يكفي ألا تتعارض مع تلك المبادئ.

وفيما عدا استنباط نظرية واستخلاصها فسوف يظل الفقه والفقهاء وسيظل علماء الإسلام مشاعل نور تضيء للمسلمين سبيل الرشاد، وسوف يتضوع أريج نفحهم الطيب في نفوس المسلمين إلى يوم يرث الله الأرض ومن عليها ، هم أصحاب الفضل والفضيلة يتربى على علمهم وأخلاقهم أجيالٌ وراء أجيال متى صدق العزم على إتباع بمعروف للشريعة الإسلامية.

وقبل أن انتهى من هذه المقدمة أود تقرير أن ما عرضته في هذا الفصل لا يغطى كل تفاصيل مضمون السعي باعتباره ركنا من أركان نظرية المعاملات في الإسلام، ولا ازعم كماله في تحقيق الغاية منه، ولكنه بداية قد تكون كاشفة لموضوعات تثير شهية باحثين للتنقيب عنها في مناجم المعرفة الإسلامية وكنوزها لإضفاء الاستغراق المعرفي على كل عنصر أو مفردة من مفردات منظومة نظرية المعاملات في الإسلام .

وأي فضل وشرف يلحق بالفرد إذا ما هيأ له الله سبحانه وتعالى فرصة العمل وإعمال العقل والفكر في أمر من شريعة الله يستهدف من ورائه دعوة لنشر الدين الحنيف بأسلوب البحث العلمى وعن طريق مخاطبة العقول لتصحيح مسار عقول حادت عن السبيل أو لمناصرة عقول تسير على نهج مستقيم ، ذلك ما ابتغيه من دعوتي لكل باحث أن يشارك بما حباه الله من إمكانات في إظهار حقائق الإسلام وعلاقتها بتحقيق أفضل حياة في الدنيا وخير مقام في الآخرة.

ثانياً: تعريف السعي:

السعي لغة من مادة (س ع ى) سعي يَسعى سعياً أي عدا (جرى) وكذا إذا عمل وكسب، وكل من وَلِي شيئا على قوم فهو ساع عليهم. وتُصرف لفظة السعي أيضا إلى أي عمل كان. وسعى إليه قصد ومشى – سعى لعياله وعليهم: عمل لهم وكسب.

ومن المعنى اللغوي يظهر بجلاء أن السعي لا يكون إلا بإرادة وقصد ويتضمن معنى الموالاة، ويهدف إلى الكسب، وهذا ما يعطى اللفظة مصداقية التعبير عن الجوهر المقصود لاستخدامها في صياغة نظرية المعاملات في الإسلام.

ولصياغة المعنى السابق في سياق نظرية يلزم تحديد أوفى وصياغة اشمل في تركيز غير مخل. والتزاما بذلك أسوق التعريف التالي:

السعي هو «خروج الإنسان من حيث بات ليلته بعزيمة وإصرار بنية التعامل مع المسخرات لإنتاج سلعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو لأداء خدمة، سواء بذاته أو بتشغيل آخرين بشرط أن يكون السعي لأمر حلال وبطريق حلال وفقا لما تقضى به الشريعة الإسلامية ، ويكون السعي لقاء مال عارض يحصل عليه الساعي في صورة ربح أو أجر يصيبه من زراعة أو صناعة أو تربية حيوان أو صيد أو من تجارة أو مقابل أداء خدمة».

وحيث إن التعريف قد أجمل المبادئ التي يقوم عليها السعي ومجالاته والهدف منه فأصبح من اللازم تفصيل ما أجمل، وتخصيص ما عمم وتوضيح ما أبهم – وذلك ما سوف أعمل على عرضه في المباحث التالية إن شاء الله.

المبحث الأول
المبادئ التي يقوم عليها السعي

إن السعي كركن من أركان نظرية المعاملات في الإسلام، يقوم على مبادئ وأسس بها تتحدد معالم السعي المقصود، وبغيرها يبتعد السعي عن مضمونه الإسلامي. وأعرض تلك المبادئ الأساسية فيما يلي :

١ – العزيمة والإصرار والرغبة في العمل.

٢ – نية التعامل مع المسخرات.

٣ – إنتاج سلعة أو أداء خدمة.

٤ – استهداف الحصول على مال عارض.

ونظرة فاحصة لتلك المبادئ سوف نتبين أن المبدأين الأول والثاني هما من الأمور المعنوية التي تتعلق بالفرد ذاته وليس عليه فيها رقابة من أحد ولا يستطيع تبينها فيه فرد أخر، ولذلك فالحكم عليهما يكون من الله والجزاء عليهما أيضا من الله. والباعث الذاتى للسعي منوطا بالفرد تحت رقابة الله يمثل بحق السمة الإيمانية في السعي إذ أن علم الإنسان مقدما أن سعيه سوف يراه الله وليس له إلا ما سعي وأن الله سوف يجازيه في الدنيا برزق وفي الآخرة سوف يوفي الجزاء ، ما يمثل حافزا للفرد لإتقان سعيه.

وهذه السمة الإيمانية تؤتى ثمارها وتظهر آثارها على المبدأين الثالث والرابع إذ أن الباعث الذاتى القائم على الإيمان يرقى بالضمير باعتباره الحارس المقيم إلى الدرجة التي تدفع الساعي إلى إنتاج السلعة أو أداء الخدمة على الوجه الذي يستفاد بهما استفادة كاملة يستحق مقابلها الربح أو الأجر (المال العارض).

إذن فالسمة الإيمانية باعتبارها من الأمور المعنوية التي لا ترى ولا يمكن للفرد اكتشافها تعكس أثرها ويتضح مردودها ماديا عندما ينتج الساعي سلعة أو يقدم خدمة مادية يمكن الحكم على جودتها مقارنة بإنتاج ساع أخر لا يستمتع بالسمة الإيمانية.

بعد تلك النظرة المجملة انتقل إلى شرح موجز لكل مبدأ من المبادئ السابقة فيما يلي:

[١] العزيمة والإصرار والرغبة في العمل :

العزيمة هي عقد النية يصاحبها إرادة لتحقيق النية فعلا، والإصرار هو المضي في تحقيق ما انتوى عليه الفرد دون الوقوف أمام عائق أو أن يعترى مضيه تردد، والرغبة هي التوافق النفسي مع العزيمة والإصرار، ويوضح التسلسل السابق أن كلا من العزيمة والإصرار والرغبة ليست مترادفات لفظية ولكنها ذات مدلولات متكاملة تحقق في النهاية حالة من إعداد الفرد وتهيئته لأداء عمل مميز ذي نتائج مستهدفة ومطلوبة.

ويتميز هذا المبدأ بأنه معنوي المنشأ والقصد وذلك تطبيقا لمنهج الإسلام بأن يقدم للتطبيقات المادية بمبادئ معنوية حتى تأتى التطبيقات المادية على مقتضى قصد الشريعة، وحتى نضمن إحاطة الماديات بسياج من المعنويات يحميها من الانحراف ويصونها من الزلل.

وأشير هنا في عجالة إلي ما سوف أعرضه تفصيلاً في الفصل السادس إن شاء الله فيما يخص التوازن بين المادة والمعنى في خلق الإنسان وأن أي فكر تطبيقي لا يقوم على هذا التوازن سوف لا يكتب له الدوام ولا ينتظر من ورائه تحقيق صالح الإنسان.

[٢] نية التعامل مع المسخرات :

النية المقصودة هي حشد كل الطاقات الداخلية وإعدادها للقيام بعمل وهذا الحشد للطاقات هو إعداد ذهنى وبدنى للسعي يؤهل النفس ويحفز الملكات ويشحذ الهمم لأداء ذلك العمل المنوى القيام به. على أن النية هنا سوف تنصرف إلى التعامل مع المسخرات إما بطريقه مباشرة مثل نشاط الزراعة ونشاط الصيد سواء كان في البر أو البحر أو الجو، وكذلك في نشاط تربية الحيوان، أو بطريق غير مباشر كما هو الحال في الصناعة والتجارة ذلك لأن الصانع يستخدم في نشاطه منتجات زراعية أو حيوانية أو مستخرجات من الأرض سبق أن كانت منتجا تحقق نتيجة لسعي مباشر مع المسخرات. أما نشاط التجارة فيتعامل مع ناتج السعي مع المسخرات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

نلاحظ مما تقدم أن التعامل مع المسخرات عن طريقيه تسبقه نية تستقر في النفس أولا وقبل البدء في السعي، ثم يأتى العمل لتحقيق ما استقرت عليه النية ، مرة أخرى، يتضح لنا صورة لتوازن بين معنوية النية ومادية العمل، توازن يكفل ناتج سعي (سلعة أو خدمة) بذل في إنتاجها غاية الجهد تحت رقابة ضمير وازعه مخافة الله والعمل على إدراك مرضاته.

أي سلعة أو خدمة تلك التي يتوافر لها البعدين (المادي والمعنوي) هي بالضرورة سلعة تفيد مشتريها وتفي باحتياجاته التي يتطلب إشباعها، وتفيد الساعي أو كل من سعى في إنتاجها بالحصول على مقابل عادل لما بذل فيها من جهد ولما تتمتع به من جودة عالية.

[٣] إنتاج سلعة أو أداء خدمة:

إن هذا المبدأ على خلاف المبدأين السابقين مادي النشأة والقصد، وليس

هذا بمستغرب بعدما تهيأ الإنسان للسعي نفسيا وجسمانيا، فمن المنطق أن ينطلق إلى سعي يؤدى إلى عمل شكله النهائى يقع في قسمين :

أ - إنتاج سلعة

ب – أداء خدمة

وإذا ما أخذنا في الحسبان ذلك الإعداد المعنوي القائم على مخافة الله وابتغاء مرضاته فلسوف يترتب على ذلك أن شروطا معينة يتعين توافرها في السلعة أو الخدمة أخصها :

أ - أن تكون السلعة أو الخدمة حلالا وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية وبذلك يخرج عن السعي المقصود على سبيل المثال زراعة مخدرات أو صناعة خمور أو تربية خنزير أو الاتجار بالربا.

ب – أن يكون المنتج خالياً من العيوب وتتكافأ منفعته مع الأجر أو المقابل النقدى الذي يحصل عليه الساعي.

ج – أن تكون الأساليب المستخدمة في إنتاج السلعة أو في أداء الخدمة أو في توزيع السلعة (التجارة) خالية من أى تعامل ربوى سواء كان ربا فضل أو ربا نسيئة.

د - أن يكون المنتج مرغوبا فيه ومطلوبا لسد احتياجات قطاعات أو جماعات من الأفراد.

وإذا كان من المبادئ الأساسية للسعي إنتاج سلعة أو أداء خدمة فإن العكس لا يكون سعيا، فبدون إنتاج سلعة أو خدمة تشبع حاجات يكون السعي إهدارا للجهد والوقت والمال فيما لا طائل من ورائه، وبذلك يكون مردودا على صاحبه خسرانا وخروجا على مقتضيات شريعة الإسلام.

[٤] استهداف الحصول على مال عارض:

إن الحصول على مال عارض هو ما يميز سعي الإنسان عن غيره من المساعي وعلى سبيل المثال سعي الحيوان، إنه يخرج من مأواه ساعيا يطلب الغذاء والماء وليست له متطلبات أخرى من ملبس أو مسكن، أو يحتاج إلى خدمات من مهنيين لكي يكون هدفه الحصول على مال عارض ينفقه على إشباع تلك الاحتياجات. كما أن الحيوان ليس مطالبا بإعالة أولاده وتعليمهم وإنما يتكفل فقط بحمايتهم وتوفير الغذاء لهم لفترة محدودة.

إذن فالمال العارض هو هدف السعي من وجهة نظر الساعي يحقق به إشباع احتياجاته وحاجات أولاده ومن تلزمه إعالتهم شرعا، ويتعين أن يكون هذا المال بقدر يكفل تغطية تكاليف إنتاج السلعة أو الخدمة بالإضافة إلى قدر آخر يكفل للساعي سد احتياجاته.

ويتعين عند تحديد القدر الذي يكفل للساعي سد احتياجاته النظر بعين الاعتبار إلى:

أ - عدم إبخاس الساعي حقه بما لا يخل بحصوله على مقابل عادل لجهده.

ب – عدم المغالاة في تحديد المقابل بما يلحق ظلما لمحتاجى السلعة أو الخدمة.

ولنا أن نتصور الآثار المترتبة على إبخاس الساعي حقه إذ أن ذلك من شأنه تشجيع الساعي على العزوف عن القيام بإنتاجه، لأن العائد من سعيه لا يفي باحتياجاته، مما يحرم السوق جزئيا من إنتاج سلعة أو خدمة. ولن يصمد في هذه الحالة من المنتجين أو مؤدى الخدمة سوى من يتلاعبون في الجودة لتقليل التكلفة وبذلك يعود الضرر على محتاجى السلعة أو الخدمة، وبالمثل إذا بالغ الساعي في تقدير مقابل عمله فسوف يؤدى ذلك إلى أحد أمرين :

- إما أن يخرج من دائرة مستخدمي السلعة أو الخدمة كل من لا يستطيع أن يتحمل الثمن الأعلى فتبور سوق السلعة ويتأثر الساعي بهذا البوار فلا يجد سوقا لسلعته أو خدمته.
- أو أن يتحمل مستخدم السلعة أو الخدمة وهو في احتياج إليها ظلما بيناً يتمثل في أن ما يدفعه من ثمن أعلى من المنفعة التي تعود عليه من استهلاك السلعة أو الخدمة.

وفي كل الأحوال يصبح بخسَ أشياء الناس أو المغالاة في تحديد الأسعار ظلم يحيق بأحد أطراف عمليات السعي والظلم محرم في شريعة الإسلام. ولن يبتعد عن ظلم الناس إلا من كان يخاف الله ويعلى شأن مبادئ الإسلام وقيمه وهنا تبدو أهمية إعداد الفرد معنويا وماديا للسعي قبل أن يبدأ وذلك على الوجه الذي أوضحته في المبدأين الأول والثانى.